مجلة
ISSN : 2617 -5894
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن
المجلد (17) العدد (2)
ديسمبر 2022م

تحقيق القراءة بإثبات الألف المختلف في رسمها بين الحذف والإثبات (رواية حفص أنموذجًا). د. حسن بن محمد بن خلف الجهني

منهج ابن عطية في العموم والخصوص. د. هيفاء مقعد مفرح العتيبي

واقع استخدام الوسائط التقنية في تدريس العلوم الشرعية في جامعة برليس الإسلامية _ ماليزيا. د. عبد الرشيد أولاتنجي عبد السلام

موثوقية المعلومة المحاسبية "دراسة تطبيقية على مصرف المزارع التجاري في جمهورية السودان 2020م". أ.د محمد فضل المولى عبد الوهاب حماد

تقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس وطلابهم.
د. علي يسلم سلمة، د. عبد الرحيم حميد الحمدي، د. عبد القادر عوض باجبير

منهج ابن جبارة في توجيه القراءات في كتابه: (المفيد في شرح القصيد) دراسة نظرية.
رحيمة بنت عبد الله بن فرج الحربي

درجة استخدام التكنولوجيا الحديثة في تعليم مادة القرآن الكريم ومعوقات استخدامها من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية بمدينة المكلا.
د. عمر سعيد سالم بازرعه

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المجلد (17) العدد (2)

ديسمبر 2022م

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

معرفة e-Marefa

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH الرواد في قواعد المعلومات العربية

شمعة shamaa

EBSCOhost

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن

هيئة التحرير

المشرف العام للمجلة

أ.د. غالب عبد الكافي القرشي

رئيس التحرير

أ.م.د. يحيى مقبل الصباحي

مدير التحرير

أ.د. عبد الحق غانم القريضي

أعضاء هيئة التحرير

أ.م.د. محمد سرحان المحمودي

أ.م.د. أسماء غالب القرشي

أ.م.د. عبد الله أحمد بن عثمان

سكرتير التحرير

م. شوقي صالح بامفروش

الهيئة الاستشارية

أ.د. عبد الحق عبد الدائم القاضي

أ.د. عبد الله عثمان المنصوري

أ.د. حسن عبد الجليل العبادلة

أ.د. صالح عبد الله الظبياني

أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي

أ.د. أحمد صالح قطران

أ.د. علي يوسف عاتي

أ.د. محمد حاتم المخلافي

أ.د. حسن ثابت فرحان

أ.م.د. أحمد صالح بافضل

توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان الآتي:

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – الجمهورية اليمنية

جوال: 00967 771161908 algarizi2012@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.uqs-ye.info

البريد الإلكتروني: journals@uqs-ye.info

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا

كَبِيرًا ﴾

المجلة علمية محكمة تصدر كل ستة أشهر، وتقبل نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية، وفقا للشروط والضوابط الآتية:

أولًا: الضوابط العامة:

1. أن يكون البحث أصيلًا، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية، وذلك في مجالات (علوم القرآن والعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية والعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية).
2. أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط والإملاء والتنسيق ودقة الرسوم والأشكال (إن وجدت)، ومطبوعاً على الحاسوب.
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدم للنشر في أي وسيلة نشر أخرى، (يقدم الباحث إقرارا بذلك، أو يعتبر اطلاعه على هذه الضوابط إقرارا بذلك).
4. أن يتوفر في البحث دقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع.

ثانيًا: الضوابط الفنية:

1. تكتب الأبحاث باللغة العربية بخط (Traditional Arabic)، وبنط (16)، وتكتب الأبحاث باللغة الإنجليزية بخط (Times New Roman) وبنط (14).
2. ألا تزيد صفحات البحث (35) صفحة متضمنة المقدمة والمراجع والملخصات.
3. الهوامش من جميع الجوانب 2.5 سم. والصفحة بحجم: (17x25 سم).
4. تكون المسافة بين الأسطر للأبحاث باللغة العربية والإنجليزية (1.15).
5. يكون حجم الخط للجداول والأشكال للأبحاث باللغة العربية (14)، ويكون حجم الخط للجداول والأشكال للأبحاث باللغة الإنجليزية (11).

6. أن تكون الجداول والأشـــكال مدرجة في أماكنها الصـــحيحة، وأن تشـــمل العناوين والبيانات الإيضـــاحية الضـــرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشـــكال والجداول حجم صفحة المجلة.
7. تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وبحجم الخط (13)، وتوضع بين قوسين مزهرين.
8. . توثق الآيات في صلب البحث، بالسورة ورقم الآية.
9. تكتب الأحاديث النبوية بنفس خط متن البحث وحجمه، وتوضع بين قوسين كهذه « » مسودين مقاس 12. وتشكّل فقط الكلمات التي تحتاج لتشكيل.
10. النقولات العلمية تكتب بين علامتي تنصـــيص " "، وبحســـب أنظمة الاقتباس وأخلاقيات البحث.

ثالثًا: الضوابط العلمية والتوثيق:

1. أن يكتب الباحث ملخصا للبحث في حدود (150ـــ 200 كلمة) يوضع في الصفحة بعد صـفحة عنوان البحث كفقرة واحدة، بحيث يشـتمل على: عنوان البحث، وقضـية (مشـــكلة) البحث، وهدف البحث الرئيس، ومنهج البحث، وأهم النتائج التي توصـــل إليها البحث. ثم كلمات مفتاحية للبحث من (3 – 5 كلمات)، تلي الملخص مباشـرة بنفس الصفحة.
2. أن يترجم الباحث عنوان البحث وملخصـه والكلمات المفتاحية باللغة الإنجليزية، إن كان البحث باللغة العربية، أو يترجم ذلك باللغة العربية إن كان البحث باللغة الإنجليزية، (مع ملاحظة أن تكون الترجمة معتمدة، وليســـت من البرامج الإلكترونية، وتكون الترجمة للنسخة النهائية المقبولة من المخلص).
3. أن يترجم الباحث اسمه والمعلومات التي يريد نشرها في صفحة عنوان البحث.

4. أن يحتوي البحث في الأبحاث النظرية على الآتي:

❖ الملخص –المذكور سابقا– عربي وإنجليزي.

❖ مقدمة تتضمن:

- تقديم عن طبيعة البحث، يتدرج من العموم إلى الخصوص.
- أهمية البحث.
- مشكلة البحث، وتساؤلاته.
- أهداف البحث العلمية المرتبطة بتساؤلات البحث ومشكلته.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة للبحث، وبيان اختلاف البحث عنها، وإضافته العلمية والعملية.
- مصطلحات البحث (عند الحاجة لذلك).
- هيكل البحث. (الخطة).

❖ متن البحث ومادته العلمية ويظهر فيها جهد الباحث بعيداً عن النقولات الجامدة دون ربط وتحليل.

❖ الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج التي توصل إليها البحث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهم التوصيات.
- المقترحات العلمية.

❖ فهرس المراجع والمصادر على طريقة (APA6)

5. أن يحتوي البحث في الأبحاث التطبيقية على الآتي:

❖ الملخص (عربي وإنجليزي)

❖ مقدمة تتضمن:

- مشكلة البحث، وتساؤلاته.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث العلمية المرتبطة بتساؤلات البحث ومشكلته.
- فرضيات البحث (إن وجدت).
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة للبحث، وبيان اختلاف البحث عنها وإضافته العلمية والعملية.

❖ الإطار النظري.

❖ منهج البحث وإجراءاته.

❖ نتائج البحث ومناقشتها.

❖ الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج التي توصل إليها البحث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهم التوصيات.
- المقترحات العلمية.

❖ فهرس المراجع والمصادر على طريقة (APA6)

6. يكون الاستشهاد في متن البحث بذكر الاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر بين قوسين مثل: (المنصوري، 2014)، وفي حالة وجود مؤلفين يذكر الاسم الأخير للمؤلفين، ثم سنة النشر مثل: (الصباحي والقريضي، 2020)، وعند وجود ثلاثة إلى خمسة مؤلفين يذكر الاسم الأخير لجميع المؤلفين عند أول استشهاد مثل: (الشافعي، والكثيري، وسر الختم، 1418هـ)، وعند الاستشهاد بنفس المرجع مرة أخرى في البحث يكتب اسم المؤلف الأول متبوعا بكلمة وآخرون، مثل: (الشافعي وآخرون، 1418هـ)، وعند وجود أكثر من خمسة مؤلفين يذكر الاسم الأخير للمؤلف الأول متبوعا بكلمة وآخرون ثم سنة النشر، مثل: (القرشي وآخرون، 2014)، وفي حالة الاقتباس النصي يتم إضافة رقم الصفحة بعد اسم المؤلف وسنة النشر، مثل: (المحمودي، 2014، 33)، (الرازي، 1998، 201/4).

7. مراجع كتب الحديث النبوي المبوبة تكتب بنفس الطريقة، مع إضافة (الكتاب، والباب، ورقم الحديث) للمراجع المبوبة، مثل: (البخاري، 1990، 1/ 20 رقم: 16، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.

8. تثبت للمرجع طبعة واحدة فقط، ولا يصح أن تثبت أكثر من طبعة لنفس المرجع، إلا إذا كان هناك مقتضى ضروري لذلك، ويبين ما هو.

9. تثبت المصادر والمراجع بمعلوماتها الكاملة في نهاية البحث، بنظام توثيق الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA6) وذلك على النحو الآتي:

إذا كان المرجع كتاباً: فيكتب اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، ثم تكتب سنة النشر بين قوسين، يلي ذلك عنوان الكتاب (*بخط مائل*)، ورقم الطبعة إن وجدت، ويلي ذلك بلد النشر، واسم دار النشر.

وإذا كان المرجع بحثًا في دورية: فيذكر اسم الباحث (الباحثين) بدءًا باسم العائلة ثم بقية الاسم، ثم تاريخ النشر بين قوسين، ثم عنوان المقالة، ثم يذكر اسم المجلة (*بخط مائل*)، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد ورقم الصفحات: (.. – ..).

وإذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه: فيكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة، ثم يكتب تاريخ الرسالة (بين قوسين)، يتبع بعد ذلك عنوان الرسالة (*بخط مائل*)، ثم يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه *بخط مائل*، القسم، الكلية، اسم الجامعة، البلد.

وترتب المراجع والمصادر ترتيبًا أبجديًّا، وتأتي المراجع العربية أولًا (كتب ورسائل ودوريات)، ثم المراجع غير العربية بعدها (كتب ورسائل ودوريات).

10. تحقيقات المخطوطات تلتزم نفس الضوابط والإجراءات، والتهميش يكون في متن التحقيق (أسفل الصفحات).

رابعًا: إجراءات النشر:

1- تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الجمهورية اليمنية، باسم مدير التحرير أو سكرتير التحرير، على البريد المدون أدناه.

2- تُرسل ثلاث نسخ من البحث إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومكان عمله، ومجاله، والإيميل.. بصيغة word و pdf.

3- يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية للباحث، متضمنًا عنوان الباحث بالتفصيل، بما يسهل التواصل معه.

4- تجري هيئة التحرير التقويم الأولي للبحث وبمساعدة متخصصين.

5- في حالة قبول البحث مبدئيًّا، يخطر الباحث بذلك، ويسدد رسوم التحكيم المقررة، ويتم عرض البحث على مُحكِّمَين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية العلمية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها. (من خلال جدول تحكيم خاص بذلك).

6- يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال فترة شهر على الأكثر، من تاريخ استلام البحث. وفي حالة رفض البحث يخطر الباحث بذلك مع بيان أسباب الرفض.

7- في حالة ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن يعاد البحث معدلا للمجلة خلال مدة شهر.

8- يمنح أصحاب البحوث المنشورة نسخة من عدد المجلة المنشورة فيه، ومستلات من بحوثهم.

خامسًا: أخلاقيات النشر:

1. الالتزام بالمعايير الأكاديمية والمهنية في جميع مراحل البحث.
2. الالتزام بمعايير وأخلاقيات النشر العلمي وقواعد الاقتباس، وإسناد المعلومات إلى مصادرها الأصلية.

3. الإخلال بالمعايير العلمية وأخلاق النشر قد يتسبب بعدم نشر البحث أو سحبه من بيانات المجلة.

سادسًا: رسوم النشر في المجلة:

تتقاضى المجلة مقابل تحكيم ونشر البحوث المحكمة الرسوم الآتية:

- من داخل الجمهورية اليمنية: (20,000) عشرين ألف ريال يمني.
- من خارج الجمهورية اليمنية: (50,000) خمسين ألف ريال يمني أو ما يعادلها.
- الصفحات الزائدة عن المقرر يتبع فيه نظام المجلات من حيث الرسوم، (ألف ريال يمني عن كل صفحة).
- البحوث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين للعمل في جامعة القرآن تعامل بحسب لوائح الجامعة.
- الرسوم غير قابلة للإرجاع بعد البدء بإجراءات التحكيم.

سابعًا: ملاحظات مهمة:

- تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث بما يتناسب وأسلوبها في النشر، (فنيًّا).
- الآراء الواردة في الأبحاث التي تنشرها المجلة تعبر عن أصحابها دون تحمل المجلة أية مسئولية عنها.
- ترحب المجلة بنشر ملخصات الرسائل الجامعية في التخصصات المشار إليها، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه. وبنفس الشروط والضوابط.
- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.

جوال مدير التحرير: 00967 771161908

إيميل مدير التحرير: algarizi2012@gmail.com

بريد المجلة: journals@uqs-ye.info

رابط المجلة:http://uqs-ye.info/Journals

إيداع (364-2013)

المحتويات

م	البحث	الباحث	رقم الصفحة
1.	تحقيق القراءة بإثبات الألف المختلف في رسمها بين الحذف والإثبات (رواية حفص أنموذجًا).	د. حسن بن محمد بن خلف الجهني	45–15
2.	منهج ابن عطية في العموم والخصوص.	د. هيفاء مقعد مفرح العتيبي	85–46
3.	واقع استخدام الوسائط التقنية في تدريس العلوم الشرعية في جامعة برليس الإسلامية _ ماليزيا.	د. عبد الرشيد أولاتنجي عبد السلام	107–86
4.	موثوقية المعلومة المحاسبية "دراسة تطبيقية على مصرف المزارع التجاري في جمهورية السودان 2020م".	أ.د محمد فضل المولى عبد الوهاب حماد	150–108
5.	تقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس وطلابهم.	د. علي يسلم سلمة، د. عبد الرحيم حميد الحمدي، د. عبد القادر عوض باجبير	217–151
6.	منهج ابن جبارة في توجيه القراءات في كتابه: (المفيد في شرح القصيد) دراسة نظرية.	رحيمة بنت عبد الله بن فرج الحربي	261–218
7.	درجة استخدام التكنولوجيا الحديثة في تعليم مادة القرآن الكريم ومعوقات استخدامها من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية بمدينة المكلا.	د. عمر سعيد سالم بازرعه	314–262

منهج ابن عطية في العموم والخصوص

د. هيفاء مقعد مفرح العتيبي

معلمة بإدارة تعليم شقراء

المملكة العربية السعودية

alotiby.hayfa@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2022/09/07م تاريخ قبوله للنشر: 2022/10/17م

ملخص البحث:

أولى المفسرون مسألة العموم والخصوص عناية خاصة؛ فهي من أبرز مسائل علوم القرآن، ووضع المفسرون عدة قواعد أصيلة متعلقة بالعموم والخصوص تساعد على فهم كتاب الله تعالى. وتكمن مشكلة البحث في اختلاف المفسرين عند احتمال اللفظ القرآني للعموم والخصوص؛ ولا شك أن هذا الاختلاف يؤثر في سهولة استجلاء منهج ابن عطية في العموم والخصوص. ويهدف البحث إلى معرفة منهج ابن عطية في العموم والخصوص؛ من خلال دراسة المسائل التي تُجلي منهجه، وذلك من خلال اتباع المنهج الاستقرائي. ومن أبرز النتائج التي جاءت في هذا البحث بيان عناية المفسرين بمسألة العموم والخصوص كونها من أبرز مسائل علوم القرآن، وأن أنواع العموم والخصوص عند ابن عطية: العام الذي يراد به العموم قطعًا، والعام الذي يراد به الخصوص قطعًا، والعام الذي يحتمل التخصيص، وأن ضوابط العموم والخصوص عند ابن عطية: تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، والالتزام بصيغ العموم في اللغة والترجيح بها، والأخذ بسياق الآية في تخصيص العموم. وقد أوصى البحث بضرورة دراسة مسألة العموم والخصوص بمزيد من الجهد والاستقصاء لما تحتاجه أمثال هذه المسائل من العناية التامة والفائقة، كما أوصى بتناول منهج ابن عطية في مسائل علوم القرآن بشيء من التوسع والبسط، ولاسيما مسألة العموم والخصوص.

الكلمات المفتاحية: منهج – العموم – الخصوص – التخصيص – النسخ.

Ibn 'Atiyya's approach in determining generalization and specification

Dr. Hayfaa Meq'ed Mafrah Al-Outaybi
Professor in education administration in Shaqra governorate
Kingdom of Saudi Arabia

Received: 07/09/2022 Accepted: 17/10/2022

Abstract:

The matter of determining generalization and specification has always been at the center of scholars' and interpreters' attention, being the most prominent of Qur'anic sciences and they developed fundamental rules related to them that help achieve a better understanding of Book of Almighty Allah. The problem of research is: the differences of scholars opinions to explain qur'anic text when it is seemingly open to both generalization and specification. Those differences undoubtedly render any attempt to understand Ibn Atiyya's approach in determining generalization and specification all the more difficult. The research aims to elucidate Ibn Atiyya's approach in determining generalization and specification through an in-depth study of his opinion on such controversial texts. Towards that end, we adopted the inductive approach. The key conclusions of this research are: there are three types of generalization, namely a categorically generalized text, a generalized text that is intended to be categorically specific, and a generalized text that is open to being specific. According to the standards developed by Ibn Atiyya, specification may be based upon Holy Quran or the Sunna of the prophet, generalization has prevalence over specification, and finally the context of qur'anic verse is the determinant of a generalization being open to specification. In conclusion, this researcher recommends that more

research be conducted into the critical matter of generalization and specification.

Keywords: Ibn Atiyya's approach- Generalization– Specification – Specificity- Abrogation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اعتنى المفسرون بمسألة العموم والخصوص كونها من أبرز مسائل علوم القرآن، ونصوا على العموم أو الخصوص في كثير من الآيات، وقعَّدوا عدة قواعد أصيلة متعلقة بالعموم والخصوص تساعد على فهم كتاب الله تعالى، ومن تلك القواعد، قاعدة: الأصل في الأحكام والأخبار القرآنية أنها على العموم، وقاعدة تعميم اللفظ القرآني على العموم الأعم دون التقييد بسياق الآية، وقاعدة: أسباب النزول لا تُخصِّص الألفاظ العامة للآية. وترجع أهمية دراسة العموم والخصوص والبحث فيه إلى غاية عظيمة من وراء ذلك النوع، وهي الفهم الصحيح للآيات القرآنية، وتظهر تلك الأهمية في كونها تعمل على الوقاية من الوقوع في الأهواء والبدع، كما أنها تساعد على الفهم الصحيح لآيات الأحكام، كما أنها تعمل على التوفيق بين الآيات والأحاديث.

ويأتي هذا البحث ليناقش مسألة جليلة تناولها العلماء بعناية شديدة فيما مضى، ولازالت تلقى عناية فائقة حتى اليوم، وهي مسألة العموم والخصوص.

عنوان البحث: "**منهج ابن عطية في العموم والخصوص**"، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به، وأن يكون لبنة صالحة في قوام المكتبة الإسلامية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه يناقش مسألة من أهم المسائل التي تناولها العلماء قديمًا وحديثًا، وهي مسألة العموم والخصوص، وذلك عند إمام مفسر كبير وهو الإمام ابن عطية الأندلسي، الذي يحتل مكانة كبيرة بين علماء التفسير.

مشكلة البحث:

تكمن مشـــكلة البحث في اختلاف المفســـرين عند احتمال اللفظ القرآني للعموم والخصـوص؛ حيث إن اللفظ القرآني في بعض الأحيان يكون عامًا شـاملًا باقيًا على العموم، وفي بعض الأحيان يراد به الخصـوص، أو يكون عامًا مخصـوصًـا، وكان ذلك الاحتمال سـببًا مباشرًا لاختلاف المفسرين، ولا شـك أن هذا الاختلاف ينعكس بشـكل مباشـر على معرفة وبيـان منهج ابن عطية في العموم والخصـــوص، ممـا يتطلـب مزيـدًا من البحـث والتنقيـب، والدراسة العميقة لاستجلاء منهج ابن عطية في العموم والخصوص.

أسئلة البحث:

- ما أنواع العموم والخصوص عند ابن عطية؟
- ما ضوابط العموم والخصوص عند ابن عطية؟
- ما صيغ العموم والخصوص عند ابن عطية؟
- ما الفرق بين التخصيص والنسخ عند ابن عطية؟
- ما العلل الموجبة للتخصيص عند ابن عطية؟
- ما أسباب توقف ابن عطية عن القول بالعموم أو الخصوص في بعض المواطن؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- معرفة منهج ابن عطية في العموم والخصوص؛ من خلال دراسة المسائل التي تُجلي منهج ابن عطية في هذه القضية.

2- معرفة أنواع العموم والخصوص، وضوابطهما، وصيغهما عند ابن عطية.

3- معرفة الفرق بين التخصيص والنسخ عند ابن عطية.

4- معرفة العلل الموجبة للتخصيص عند ابن عطية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المسائل التي تناولها ابن عطية ودراسة تلك المسائل.

ولأن طبيعة البحث لا تحتمل إثبات الكثير من الأمثلة؛ فإنني سأكتفي ببعضها مع أني استقرأت غيرها من الأمثلة.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات التي تناولت منهج ابن عطية في عددٍ من المسائل، ومن ذلك: منهج ابن عطية في أصول الاعتقاد، ومنهج الإمام ابن عطية الأندلسي في عرض القراءات وأثر ذلك في تفسيره، وكذلك المنهج اللغوي في تفسير ابن عطية، ولكن لم أقف على دراسات سابقة تناولت منهج ابن عطية في العموم والخصوص.

هيكل البحث:

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، هيكل البحث.

التمهيد: في بيان مفهوم العموم والخصوص.

المبحث الأول: أنواع العموم والخصوص عند ابن عطية.

المبحث الثاني: ضوابط العموم والخصوص عند ابن عطية.

المبحث الثالث: قواعد العموم والخصوص التي ذكرها ابن عطية.

المبحث الرابع: الفرق بين التخصيص والنسخ عند ابن عطية.

المبحث الخامس: العلل الموجبة للتخصيص عند ابن عطية.

المبحث السادس: أسباب توقف ابن عطية عن القول بالعموم أو الخصوص في بعض المواطن.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

في بيان مفهوم العموم والخصوص

العموم لغة:

هو الشـــمول، يقال: عم الشـــيء عمومًا؛ أي: شمل جماعته، ويقال: عمهم بالعطية؛ أي: شملت العطية جميعهم (القرطبي، 1395 هـ، 1975م).

ويقـال: عمهم الأمر يعمهم؛ أي: شملهم، وكـل مـا كثر واجتمع وطـال يقـال لـه: عميم، يقـال عمت النخلة؛ أي: طالت، ويقال: عامٌ طامٌّ؛ أي: انتشر وشاع (ابن منظور، 1414هـ).

يظهر من ذلك أن العموم في اللغة يأتي بمعنى: الشـــمول والكثرة والجمع والاســـتغراق والتعدد والشيوع والإحاطة والانتشار.

العموم اصطلاحًا:

يُعرف العام في الاصـطلاح بأنه: اللفظ الموضـوع أصـله للدلالة على كل ما يصـلح له من الأفراد فردًا فردًا، على سـبيل الاسـتغراق بغير حصـر (الجرجاني، 1403 هـــ - 1983م، الزركشي، 1421 هـ - 2000م).

الخصوص لغة:

الخصـوص ضـد العموم، ومعناه: الانفراد بِالشَّيْءِ (الزَّبيدي، 1414هـــ). يقال: خصـه بشيء؛ أي: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالشيء إذا انفرد به (ابن منظور، 1414هـ).

الخصوص اصطلاحًا:

يُعرف الخصـوص في الاصـطلاح بأنه: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام، أي: قَصْـرُ الحكم على بعض أفراد العام لقرينة تفيد ذلك (إسماعيل، 1419هـ-1999م).

وعرفه بعضهم بأنه: قصر العام على بعض أفراده، بدليل مستقل (الجرجاني، 1403هـ -1983م).

المبحث الأول

أنواع العموم والخصوص عند ابن عطية

درج ابن عطية –رحمه الله– في تفسيره على ذكر أنواع من العموم والخصوص، ومن أبرز تلك الأنواع في تفسيره:

1–العام الذي يراد به العموم قطعًا:

وهو العام الذي لم تأتِ قرينة تخصصه، فهو على عمومه قطعًا، وقد اشتمل تفسير ابن عطية على هذا النوع، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ (الحديد:3)، فالله تعالى عالم بكل شيء، قال ابن عطية: "وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ عام في الأشياء عمومًا تامًا" (ابن عطية، 1422هـ، 5/ 257). فلا يجوز تخصيص هذه الآية، وإلا كان اتهامًا لله بالنقص في العلم، تعالى الله عن ذلك.

والأمثلة على ذلك النوع في تفسير ابن عطية كثيرة؛ لأن الأصل العموم ما لم يأتِ مخصص، ولذلك تجد ابن عطية يرجح العموم في أكثر المواضع ويرجح الخصوص في القليل من المواضع إن جاءت قرينة تدل عليه.

2–العام الذي يراد به الخصوص قطعًا:

وهو العام الذي صحبته قرينة تدل على تخصيصه، وهو قليل، وذلك بقيامِ الدليل على أنَّ المراد بهذا العامِّ بعضُ أفرادِهِ (الزحيلي، 1427 هـ - 2006 م)، ولأن هذا النوع قليل، فقد ذكره الإمام ابن عطية في مواضع قليلة من تفسيره، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة:97).

فقد خصص ابن عطية الأعراب هنا ببعض المنافقين من أهل البوادي، فالمراد بالأعراب: الخصوص لقوم معينين من الأعراب ممن ثبت في قلوبهم الكفر، بدليل أن الله تعالى وصف بعض الأعراب بالإيمان بعد هذه الآية، (ابن عطية، 1422 هـ).

وكذلك من العموم المراد به الخصوص قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (الأنبياء:35).

قال ابن عطية: "وقوله ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ عموم يراد به الخصوص، والمراد كل نفس مخلوقة"، (ابن عطية، 1422 هـ، 4/ 81).

وقال الطاهر ابن عاشور: "والمراد بالنفس النفوس الحالة في الأجساد كالإنسان والحيوان. ولا يدخل فيه الملائكة لأن إطلاق النفوس عليهم غير متعارف في العربية بل هو اصطلاح الحكماء وهو لا يطلق عندهم إلا مقيدًا بوصف المجردات، أي التي لا تحل في الأجساد ولا تلابس المادة"، (ابن عاشور، 1984 هـ، 17/ 64).

وهذا يبين ذكر ابن عطية لهذا النوع من العموم الذي يراد به الخصوص قطعًا في تفسيره في بعض المواطن القليلة.

3-العام الذي يحتمل التخصيص:

وهو العام الذي يقبل التخصيص، وذلك حين لا تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصهِ، ولا قرينة تنفي دلالته على العُموم، وهو أكثر العمُومات في القرآن، (العنزي، 1418 هـ - 1997 م).

والخلاصة في هذا النوع أنه يحتمل العموم ويحتمل الخصوص، وهو موضع اجتهاد عند المفسرين، وابن عطية أكثر من هذا النوع في تفسيره ورجح بناءً على قواعد الترجيح المعتبرة، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾ (النحل: 7).

قال ابن عطية: "وقوله ﴿إِلَىٰ بَلَدٖ﴾ أي بلد توجهتم بحسب اختلاف أغراض الناس، وقال عكرمة وابن عباس والربيع بن أنس: المراد مكة (الطبري، 2000م، الرازي، 1419 هـ)، وفي الآية على هذا حض على الحج" (ابن عطية، 1422 ه).

رجح ابن عطية هنا أن المراد بالبلد المعنى العام، ثم ذكر عن بعض المفسرين تخصيص البلد بمكة.

والحاصل أن ما ذهب إليه ابن عطية من القول بالعموم هو الصواب لعموم سياق الآية، ولأنه لا دليل على التخصيص، (الطبري، 2000م، الثعلبي، 1436هـ - 2015م، أبو حيان، 1420 ه).

المبحث الثاني

ضوابط العموم والخصوص عند ابن عطية

استخدم ابن عطية في تفسيره عدة ضوابط للعموم والخصوص، وهي ضوابط معروفة عند أهل الأصول والمفسرين، ومن أهم الضوابط التي استخدمها ابن عطية في تفسيره:

1-تخصيص الكتاب بالكتاب:

وهذا التخصيص معناه: أن الدليل العام والخاص كلاهما من القرآن (المارديني، 1999م).

وقد جعل ابن عطية هذا الضابط من التخصيص أصلًا في تفسير آيات القرآن، ومن أمثلة ذلك الضابط في تفسير ابن عطية، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب:49).

قال ابن عطية في تفسيره هذه الآية: "وهذه الآية خصصت آيتين إحداهما ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فخصصت هذه الآية من لم يدخل بها، وكذلك خصصت من ذوات الثلاثة الأشهر، وهن من قعدن عن المحيض، ومن لم يحضن من صغر المطلقات قبل البناء" (ابن عطية، 1422هـ، 4/ 390).

وبهذا نجد ابن عطية يعتمد هذا الضابط في تفسيره، وهو بهذا يوافق جماعة المفسرين (البغوي، 1420 هـ، السيوطي، 1424 هـ - 2003 م).

2-تخصيص الكتاب بالسنة:

ذكر ابن عطية في تفسيره بعض الآيات التي ظاهرها العموم لكن خصصتها السنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان:1). خصص ابن عطية العالمين بالإنس والجن فقط اعتمادًا على أن ذلك هو الثابت في السنة،

قال ابن عطية: "وقوله ﴿لِلْعَالَمِينَ﴾ عام في كل إنسي وجني عاصره أو جاء بعده، وهو متأيد من غير ما موضع من الحديث المتواتر وظاهر الآيات" (ابن عطية، 1422 هـ، 4/ 199).

والحديث الذي أشار إليه ابن عطية هو قوله صلى الله عليه وسلم: «كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود» (مسلم، 1/ 370، رقم: 521، كتاب: الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا).

قال النووي: "قال مجاهد: يعني الجن والإنس، وقال غيره: يعني العرب والعجم، والكل صحيح" (النووي، 1392 هـ، 5/ 5).

3- الالتزام بصيغ العموم في اللغة والترجيح بها:

صيغ العموم في اللغة كثيرة نص عليها الأصوليون والمفسرون، ومن صيغ العموم، لفظة (كُل) والأسماء الموصولة وأسماء الشرط، إلى غير ذلك من صيغ العموم المعروفة في اللغة العربية (القرافي، 1420 هـ - 1999 م).

وقد اعتمد ابن عطية هذا الضابط وأخذ به في تفسيره، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الحديد:3).

فهذا يبين صيغة من صيغ العموم المعروفة في اللغة وهي لفظة (كُل)، قال ابن عطية: "وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ عام في الأشياء عمومًا تامًا" (ابن عطية، 1422هـ، 5/ 257).

وكذلك استخدم ابن عطية الترجيح بصيغ العموم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل:115).

فقال ابن عطية في تفسيرها: "وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ﴾ يريد كل ما نوي بذبحه غير التقرب إلى الله والقرب إلى سواه، وسواء تكلم بذلك على الذبيحة أو لم يتكلم" (ابن عطية، 1422 هـ، 3/ 428).

وبيان ذلك أن (ما) اسم موصول يفيد العموم فكل من ذبح ذبيحة وتقرب إلى غير الله داخل في الآية سواء تكلم باسم المتقرب به غير الله أو لم يتكلم (السمعاني، 1418 هـ - 1997م).

فضوابط اللغة العربية في صيغ العموم لا يخرج عنها ابن عطية في ترجيحاته، ولذلك جاءت ترجيحاته في المسار الصحيح في غالب تفسيره.

4-الأخذ بسياق الآية في تخصيص العموم:

عرض ابن عطية التخصيص بقرينة سياق الآية وما ذكر قبلها وبعدها من قرائن ترجح التخصيص، وهذا مذكور في تفسير ابن عطية في عدة آيات، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا قَالُواْ قَدۡ سَمِعۡنَا لَوۡ نَشَآءُ لَقُلۡنَا مِثۡلَ هَٰذَآۙ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ (الأنفال: 31)، فقد خصص ابن عطية الآية بالقرائن الدالة على التخصيص فقال: "و"الآيات" هنا آيات القرآن خاصة؛ بقرينة قوله ﴿تُتۡلَىٰ﴾، و﴿قَدۡ سَمِعۡنَا﴾ يريد: وقد سمعنا هذا المتلو لو نشاء لقلنا مثله، وقد سمعنا نظيره" (ابن عطية، 1422 هـ، 2/ 520). فقد رجح ابن عطية بدلالة السياق؛ إذ إن قوله ﴿تُتۡلَىٰ﴾ يعلم منه التخصيص؛ لأنه من المعلوم أن التلاوة للقرآن.

المبحث الثالث

قواعد العموم والخصوص التي ذكرها ابن عطية

استخدم ابن عطية بعض قواعد العموم والخصوص في تفسيره، ونص عليها ليبين الترجيح بين العموم والخصوص في بعض المواضع، ومن أشهر القواعد التي نص عليها ابن عطية في تفسيره:

1- العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب:

وهذه القاعدة تعبر عن قاعدة قال بها جمهور العلماء وهي أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، لأن الحكم يتناول كل ما يفيده اللفظ، ولا يحتاج الأمر إلى نص جديد لإثبات الحكم العام؛ لأن الأصل هو حمل الألفاظ على المعاني المستفادة منها عند إطلاقها ما لم يقم دليل يقيد هذا الإطلاق ويلغيه، أو يصرفه عن عمومه وأكد هذا الاتجاه ما ذهب إليه الصحابة من الاحتجاج بعموم الألفاظ الواردة في أسباب خاصة (النبهان،1426 هـ - 2005 م).

وقد اعتمد ابن عطية في عدة مواضع على هذه القاعدة وجعلها من المرجحات، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النور:27).

فقال ابن عطية موضحًا أن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب: "سبب هذه الآية فيما ذكر الطبري بسند عن عدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحالة التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فنزلت هذه الآية، ثم هي عامة في الأمة

غابر الدهر، من حيث هذه النازلة تختص بكل أحد في نفسه" (ابن عطية، 1422 هـ، 4/ 175).

2- اللفظ يبقى على عمومه ما لم يأت مخصص أو قرينة تصرف العموم:

أكثر ابن عطية جدًا من الاعتماد في ترجيح العموم على هذه القاعدة، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (الإسراء:81).

قال ابن عطية: "وقوله وَقُلْ جاءَ الْحَقُّ الآية، قال قتادة: الحق القرآن، والباطل الشيطان، وقالت فرقة: الحق الإيمان، والباطل الكفر، وقال ابن جريج: الحق الجهاد، والباطل الشرك، وقيل غير ذلك، والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة، فيكون التفسير: جاء الشرع بجميع ما انطوى فيه، وَزَهَقَ الكفر بجميع ما انطوى فيه، والباطل كل ما لا تنال به غاية نافعة" (ابن عطية، 1422 هـ، 3/ 480).

وقد ذكر ابن عطية أقوال المفسرين ثم استخدم قاعدة من قواعد العموم فقال: "والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة"؛ أي: بما أنه لا يوجد دليل على تخصيص قول من هذه الأقوال، وأنه لا تعارض بينها، فالأصل حمل الآية على العموم، فيدخل فيها جميع هذه الأقوال، فيكون تفسير الآية: جاء الشرع بجميع ما انطوى عليه من الخير، وزهق الكفر والباطل بجميع ما اشتمل عليه من الشر.

3-ما جاء على سبيل ضرب المثال لا يخصص العام:

بعض المفسرين يذكر في تفسير الآية التي ظاهرها العموم بعض الأمثلة، فلا تكون تلك الأمثلة مخصصة لعموم الآية.

وقد استخدم ابن عطية هذه القاعدة في تفسيره ورجح العموم ولم يخصص بتلك الأمثلة في كثير من المواضع، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾ (الشعراء:111)، قال ابن عطية: "وقال بعض الناس (النحاس، 1409هـ، الثعلبي، 1436هـ - 2015م): ﴿ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾ الحاكة، والحجامون والأساكفة، وهذا عندي على جهة المثال أي أهل الصنائع الخسيسة لا أن هذه الصنائع المذكورة خصت بهذا، و﴿ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾ جمع الأرذل ولا يستعمل إلا معرفًا أو مضافًا أو بـ «من». قال ابن عطية: ويظهر من الآية أن مراد "قوم نوح" بنسبة الرذيلة إلى المؤمنين تهجين أفعالهم لا النظر في صنائعهم" (ابن عطية، 1422 هـ، 4/ 237).

وقد وجّه ابن عطية أقوال بعض المفسرين في المراد بـ﴿ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾، أنها من باب التفسير بالمثال، لا أن هذا مرادهم بتفسير الآية؛ لأن ﴿ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾ في اللغة: جمع أرذل، وهو النذل الخسيس، والشيء المرغوب عنه لرداءته (الأصفهاني، 1412 هـ)، فتخصيص اللفظ بهذه الصنائع لا دليل عليه لغة ولا عرفًا.

ومن أمثلة ضرب الأمثال التي لا تخصص العام أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ (هود:114)، قال ابن عطية: "وقوله إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ، ذهب جمهور المتأولين من صحابة وتابعين إلى أن الْحَسَناتِ يراد بها الصلوات الخمس- وإلى هذه الآية ذهب عثمان -رضي الله عنه- عند وضوئه على المقاعد وهو تأويل مالك، وقال مجاهد: الْحَسَناتِ: قول الرجل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ابن عطية: وهذا كله إنما هو على جهة المثال في الحسنات، ومن أجل أن الصلوات الخمس هي أعظم الأعمال، والذي يظهر أن لفظ الآية لفظ عام في الحسنات" (ابن عطية، 1422هـ، 3/ 213).

4-مفهوم الخطاب الذي المسكوت عنه حكمه حكم المذكور:

ذكر ابن عطية هذه القاعدة عند قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء:23).

قال ابن عطية: "ومعنى اللفظة أنها اسم فعل كأن الذي يريد أن يقول أضجر أو أتقذر أو أكره أو نحو هذا يعبر إيجازًا بهذه اللفظة، فتعطي معنى الفعل المذكور، وجعل الله تعالى هذه اللفظة مثالًا لجميع ما يمكن أن يقابل به الآباء مما يكرهون، فلم ترد هذه في نفسها، وإنما هي مثال الأعظم منها، والأقل فهذا هو مفهوم الخطاب الذي المسكوت عنه حكمه حكم المذكور ... و"الأف" وسخ الأظفار، فقالت فرقة إن هذه اللفظة التي في الآية مأخوذة من ذلك، وقال مجاهد في قوله (فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ) معناه إذا رأيت منهما في حال الشيخ الغائط والبول الذي رأياه في حال الصغر فلا تستقذرهما، وتقول أُفٍّ. قال ابن عطية: والآية أعم من هذا القول وهو داخل في جملة ما تقتضيه" (ابن عطية، 1422 هـ، 3/ 448).

وترجيح ابن عطية في هذه الآية أن الأولى بلفظة (أف) العموم هو الصواب، وذلك لأن دلالة لفظ "أف"، وإن كان معناها في اللغة: النتن؛ إلا أنها عند أهل العُرف إذا قالوا: لا تقل لفلان "أف" عنوا به أنه لا يتعرض له بنوع من أنواع الإيذاء والإيحاش (الرازي، 1401 هـ -1981م)، وأيضًا لما نص عليه ابن عطية، وهو أن مفهوم الخطاب المسكوت عنه حكمه حكم المذكور، وعليه فيكون معنى الآية: لا تقل لهما أدنى ما يفهمان عنك به التضجر، وهذا يعم كل ما يضجرهما (الحلبي، 1417 هـ - 1996م).

المبحث الرابع

الفرق بين التخصيص والنسخ عند ابن عطية

ذكر الأصوليون والمفسرون فروقًا بين التخصيص والنسخ، وهذه الفروق فرع عن معرفتهما.

فالتخصيص: قصر العام على بعض أفراده (العراقي، 1425هـ - 2004م، السنيكي، 1411 هـ).

والنسخ: هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا (الباجي، 1416 هـ - 1996م).

وقد ذكر العلماء عدة فروق بين التخصيص والنسخ منها:

-أن التخصيص يدل على أن ما خرج عن العموم لم يكن مرادًا، والنسخ يدل على أن المنسوخ كان مرادًا.

-أن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، والتخصيص يجوز اقترانه كالتخصيص بالصفة والشرط والاستثناء.

-أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان للمحل الذي لم يثبت الحكم فيه؛ بمعنى أن النسخ يثبت فيه الحكم ثم يرفع، أما التخصيص فإن الحكم في المخصوص لم يثبت فيه أصلًا، فلا يحتاج إلى رفع.

-أن التخصيص يكون في الأخبار، والنسخ لا يقع فيها.

-أن النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا يمتنع معه ذلك، فالتخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان (الرازي، 1418هـ - 1997م، القرافي، 1420 هـ - 1999 م، الشوكاني، 1419هـ - 1991 م).

وقد نص ابن عطية على أغلب هذه الفروق بين النسخ والتخصيص فقال: "والتخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت قطعًا تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخًا لا تخصيصًا. والنسخ لا يجوز في الإخبار، وإنما هو مختص بالأوامر والنواهي" (ابن عطية، 1422 هـ، 1/ 191).

ويرى ابن عطية أن النسخ جائز على الله تعالى عقلًا؛ لأنه ليس يلزم عنه محال، ولا تغيير صفة من صفاته تعالى، وليست الأوامر متعلقة بالإرادة فيلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت، ولا النسخ لطروّ علم، بل الله تعالى يعلم إلى أي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول، ويعلم نسخه بالثاني، ثم يفرق بين النسخ والبداء، فيقول: "والبداء لا يجوز على الله تعالى؛ لأنه لا يكون إلا لطروّ علم أو لتغير إرادة، وذلك محال في جهة الله تعالى، وجعلت اليهود النسخ والبداء واحدًا، ولذلك لم يجوزوه فضلّوا" (ابن عطية، 1422 هـ، 1/ 190).

وقد ذكر ابن عطية صورًا كثيرة من النسخ فقال: "وصور النسخ تختلف، فقد ينسخ الأثقل إلى الأخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين، وقد ينسخ الأخف إلى الأثقل كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، وقد ينسخ المثل بمثله ثقلًا وخفة كالقِبلة، وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى، والنسخ التام أن تنسخ التلاوة والحكم وذلك كثير ... وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم، وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة النجوى" (ابن عطية، 1422 هـ، 1/ 191).

وقد راعى ابن عطية هذه الفروق بين التخصيص والنسخ، في أغلب المواطن من تفسيره، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ

﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة:62).

قال ابن عطية: "وروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أول الإسلام، وقرر الله بها أن من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن بقي على يهوديته ونصرانيته وصابئيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر فله أجره، ثم نسخ ما قرر من ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: 85) وردت الشرائع كلها إلى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم" (ابن عطية، 1422 هـ، 1/ 156).

فقد سار ابن عطية في هذه الآية على المعنى المعروف عند الأصوليين في النسخ، وأن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته مدة من الزمن، وأن الآية الناسخة التي ذكرها ابن عطية متأخرة عن الآية المنسوخة، وكل هذه ضوابط في التفريق بين النسخ والتخصيص.

وأما التخصيص عند ابن عطية فهو على قاعدة العلماء ليس فيه متقدم ولا متأخر، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (الأنبياء:35).

قال ابن عطية: "وقوله ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ عموم يراد به الخصوص، والمراد كل نفس مخلوقة" (ابن عطية، 1422هـ، 4/ 81).

فقول ابن عطية بالتخصيص للعموم، مخالف لقوله بالنسخ فعند التخصيص لا توجد آية متأخرة تنسخ آية متقدمة، وإنما التخصيص يكون في الآية نفسها، كما في الآية السابقة، وهكذا نجد ابن عطية كان موافقًا لما عليه المفسرون وأهل الأصول في التفريق بين النسخ والتخصيص، في غالب تفسيره.

إلا أن ابن عطية في القليل من المواضع في تفسيره أطلق النسخ وأراد به التخصيص، أو بعبارة أخرى: أطلق النسخ، وكان الصحيح التخصيص، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة:10).

قال ابن عطية: "أمر الله تعالى أن يؤتى الكفار مهور نسائهم اللاتي هاجرن مؤمنات ورفع الجناح في أن يتزوجن بصدقات هي أجورهن، وأمر المسلمين بفراق الكافرات وأن لا يمسكوا بعصمهن، فقيل: الآيات في عابدات الأوثان ومن لا يجوز نكاحها، ابتداء، وقيل: هي عامة نسخ منها نساء أهل الكتاب" (ابن عطية، 1422 هـ، 5/ 297).

والمعنى خصص منها نساء أهل الكتاب، والآية المخصصة لهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة:5).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: " قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قال بعضهم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ، وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص إن كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ عامًّا في كل كافرة، وإن كان المراد به الكافرين عبدة الأوثان على مقتضى سياق الآيات، وأنها خارجة مخرج أهل المهادنة وهم المشركون؛ فالآية محكمة فأما النسخ، فلا سبيل إليه فيها والتخصيص أقرب إليها، والله أعلم" (المعافري، 1413 هـ - 1992 م، 2/ 387- 388).

المبحث الخامس

العلل الموجبة للتخصيص عند ابن عطية

خصص ابن عطية بعض الآيات التي ظاهرها العموم لعلل أوجبت التخصيص، ومن تلك العلل:

1-علة سياق الآية الدال على التخصيص:

وقد ذكر ابن عطية التخصيص بهذه العلة كثيرًا في تفسيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ فَبَشِّرۡهُ بِمَغۡفِرَةٖ وَأَجۡرٖ كَرِيمٍ ﴾ (يس: 11).

قال ابن عطية: "وقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ﴾ ليس على جهة الحصر بـ (إنما)، بل على جهة تخصيص من ينفعه الإنذار، و(اتباع الذكر) هو العمل بما في كتاب الله تعالى والاقتداء به، قال قتادة: الذكر القرآن" (ابن عطية، 1422 هـ، 4/ 448).

فقد قال ابن عطية بالخصوص؛ لأن سياق الآية يدل على التخصيص، يوضح ذلك أن اتباع الذكر وخشية الرحمن بالغيب مختصة بمن قَبِل الإنذار (ابن عاشور، 1984 هـ).

2-العموم إن أريد به الأغلب فيجب تخصيصه به:

وهذه العلة يخص بها ابن عطية أحيانًا في تفسيره، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَأۡتِيهِم مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ (الزُّخرُف:7).

قال ابن عطية: "والضمير في قوله: (كانوا يستهزئون) ظاهره العموم والمراد به الخصوص فيمن استهزأ، وإلا فقد كان في الأولين من لم يستهزئ" (ابن عطية، 1422هـ، 5/ 46).

يوضح ذلك أن أغلب البشر قد كذبوا الرسل واستهزأوا بهم، ولكن قِلة منهم آمنوا بالرسل واتبعوهم (القشيري، الرازي، 1401 هـ -1981م).

3- القول بالتخصيص إن كان القول بالعموم يخالف المشاهد، أو يخالف الواقع:

من علل التخصيص عند ابن عطية إن جاء اللفظ بالعموم بخبر، وهذا الخبر كان مخالفًا للمُشاهد في بعض أفراده، فيقول ابن عطية في هذه الحالة بالتخصيص، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ (الروم:26).

قال ابن عطية: "وهذه الآية ظاهر لفظها العموم في القنت والعموم في كل من يعقل، وتعميم ذلك في المعنى لا يصح لأنه خبر، ونحن نجد كثيرًا من الجن والإنس لا يقنت في كثير من المعتقد والأعمال، فلا بد أن عموم ظاهر هذه الآية معناه الخصوص، واختلف المتأولون في هذا الخصوص أين هو، فقال ابن عباس وقتادة: هو في القنت والطاعة وذلك أن جميع من يعقل هو قانت لله في معظم الأمور من الحياة والموت والرزق والقدرة ونحو ذلك، وبعضهم يبخل بالعبادة وبالمعتقدات فلا يقنت فيها، فكأنه قال: كل له قانتون في معظم الأمور وفي غالب الشأن، وقال ابن زيد ما معناه: إن الخصوص هو في الأعيان المذكورين، كأنه قال: وله من في السموات والأرض من ملك ومؤمن" (ابن عطية، 1422 هـ، 4/ 335).

فنجد أن ابن عطية لم يقل بالعموم في هذه الآية؛ حيث إن واقع بعض الجن والإنس أنه لا يقنت، فدل ذلك الواقع على قوة القول بالتخصيص (البيضاوي، 1418 هـ، القاسمي، 1418 هـ).

4- القول بالتخصيص إن كان القول بالعموم يخالف قاعدة من قواعد اللغة:

وهذا ضابط هام في العموم والخصوص، فإن كان ظاهر العام يخالف قاعدة لغوية، فالقول بالتخصيص أولى، ومن أمثلة ذلك في تفسير ابن عطية، قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل:69).

قال ابن عطية: "وقوله ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ الضمير للعسل، قاله الجمهور: ولا يقتضي العموم في كل علة وفي كل إنسان، بل هو خبر عن أنه يشفي كما يشفي غيره من الأدوية في بعض دون بعض، وعلى حال دون حال، ففائدة الآية إخبار منبه منه في أنه دواء كما كثر الشفاء به وصار خليطًا ومعينًا للأدوية في الأشربة والمعاجين، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يشكو شيئًا إلا تداوى بالعسل، حتى إنه كان يدهن به الدمل والضرحة ويقرأ ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. قال ابن عطية: وهذا يقتضي أنه يرى الشفاء به على العموم" (ابن عطية، 1422هـ، 3/ 406).

ذكر ابن عطية من قال بالعموم ورجح القول بالخصوص، وذلك لأن العموم في هذه الآية يخالف اللغة؛ حيث إن تنكير الشفاء جاء نكرة للتعظيم؛ فلا يدل إلا على أن فيه شفاءً عظيمًا لمرض أو أمراض، لا لكل مرض، فإن تنكير التعظيم لا يفيد العموم (الشوكاني، 1414 هـ).

5-القول بالتخصيص إن كان القول بالعموم يخالف الأصول القرآنية أو الآثار النبوية أو إجماع العلماء.

لو خالف القول بالعموم أحد هذه الأشياء فإن ابن عطية يميل إلى الخصوص، ومن أمثلة القول بالعموم الذي ظاهره يخالف الأصول القرآنية، قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (هود:15).

ذهبت فرقة من المفسرين أن المراد بالذي يريد الحياة الدنيا وزينتها: الكفار (البغوي، 1420 هـ، القرطبي، 1384 هـ - 1964 م، حيان، 1420).

وقالت فرقة أن الآية تعم أهل الرياء سواء كانوا مسلمين أو كفارًا (الطبري، 2000م، الزمخشري 1418 هـ - 1998 م، الشيحي، 1415).

ويعترض على القول الثاني –القائل بالعموم– أنه مخالف للأصول القرآنية بأن المسلم يعاقب بالنار، ثم يخرج منها برحمة الله، ولا يخلد فيها، وقد يرحمه الله فلا يدخل النار البتة.

ولذلك رجح ابن عطية في هذه الآية القول بالخصوص، فقال: "فالمعنى: من كان يريد بأعماله الدنيا فقط؛ إذ لا يعتقد آخرة، فإن الله يجازيه على حسن أعماله– في الدنيا– بالنعم والحواس وغير ذلك: فمنهم مضيق عليه ومنهم موسع له، ثم حكم عليهم بأنهم لا يحصل لهم يوم القيامة إلا بالنار ولا تكون لهم حال سواها. قال ابن عطية: فاستقام هذا المعنى على لفظ الآية. وهو عندي أرجح التأويلات" (ابن عطية، 1422 هـ، 3/ 156).

المبحث السادس

أسباب توقف ابن عطية عن القول بالعموم أو الخصوص في بعض المواطن

أحيانًا يتوقف ابن عطية عن الترجيح بين العموم والخصـــوص في بعض المواطن من تفسيره، ويرجع ذلك التوقف إلى عدة أسباب من أهمها:

1-أن يكون العموم أولى دلالة لكن جاءت رواية تؤيد الخصوص:

في بعض المواطن يتوقف ابن عطية عن ترجيح العموم والخصـوص، لأنه يرى أن القول بالعموم أولى لكنه وجد رواية تؤيد الخصوص سواء كانت تلك الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبين صحتها من ضعفها، أو كانت رواية عن أحد الصحابة أو التابعين، فيتوقف ابن عطية في هذه الحال، ومن أمثلة ذلك في تفسير ابن عطية:

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾ (التوبة:14).

قال ابن عطية: "وأما قوله ﴿وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾ فإن الكلام يحتمل أن يريد جماعة المؤمنين؛ لأن كل ما يهد من الكفر هو شـــفاء من هم صـــدور المؤمنين، ويحتمل أن يريد تخصيص قوم من المؤمنين، وروي أنهم خزاعة. قاله مجاهد والسدي، ووجه تخصيصهم أنهم الذين نقض فيهم العهد ونالتهم الحرب، وكان يومئذ في خزاعة مؤمنون كثير" (ابن عطية، 1422 هـ، 3/ 13).

فابن عطية توقف عن ترجيح العموم لأجل الرواية التي رويت عن مجاهد والســـدي، ومقاتل أن الآية معناها: يشف قلوب قوم مؤمنين؛ يعني: خزاعة (البلخي، 1423 هـــ، 2003 م).

2-احتمال سياق الآية للعموم والخصوص:

في بعض المواطن تكون الآية محتملة للعموم أو للخصـــوص، ولا يوجد مرجح قوي يقوي العموم والخصوص، وكلا المعنيين حسن، فيتردد ابن عطية في هذه الحالة، ويكتفي بذكر الاحتمالين من غير ترجيح.

ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَأَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ (التوبة:85).

قال ابن عطية: "والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته، إذ هو بإجماع ممن لا تفتنه زخارف الدنيا. ويحتمل أن يكون معنى الآية: ولا تعجبك أيها الإنســان، والمراد الجنس، ووجه تكريرها تأكيد هذا المعنى وإيضـاحه، لأن الناس كانوا يفتنون بصـلاح حال المنافقين في دنياهم" (ابن عطية، 1422 هـ، 3/ 68).

ذكر ابن عطية احتمال تخصيص الآية بالخطاب لأمة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر احتمال تعميم الآية لتشـمل الخطاب لكل إنســان، وتوقف ابن عطية في الترجيح؛ لأن الآية تحتمل المعنيين، ولا يوجد مرجح قوي لأحدهما، فكان هذا هو سبب توقفه رحمه الله تعالى.

ومن أمثلة قوة الاحتمالين أيضًـا وعدم وجود مرجح، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ أَنۡ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ وَقَالُواْ ذَرۡنَا نَكُن مَّعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾ (التوبة:86).

قال ابن عطية: "والسـورة المشـار إليها هي براءة فيما قال بعضـهم، ويحتمل أن يكون إلى كل سورة فيها الأمر بالإيمان والجهاد مع الرسول" (ابن عطية، 1422 هـ، 3/ 68).

فذكر ابن عطية احتمال تخصيص السورة بسورة التوبة، وذكر احتمال تعميم كل سورة فيها الأمر بالإيمان والجهاد، وتوقف في الترجيح لقوة احتمال التعميم والتخصـــيص على حد سواء.

3-أن يكون التخصيص أقوى، لكن العموم قوي أيضًا:

في بعض المواطن يكون القول بالتخصيص أقوى وأظهر، ولكن القول بالعموم به قوة ووجاهة أيضًا، فيتردد ابن عطية، وربما رجح التخصيص وأشار إلى قوة القول بالعموم، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(يونس:62).

قال ابن عطية: "وقوله ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يحتمل أن يكون في الآخرة، أي لا يهتمون بهمها ولا يخافون عذابًا ولا عقابًا ولا يحزنون لذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في الدنيا؛ أي: لا يخافون أحدًا من أهل الدنيا ولا من أعراضها، ولا يحزنون على ما فاتهم منها، والأول أظهر، والعموم في ذلك صحيح: لا يخافون في الآخرة جملة، ولا في الدنيا الخوف الدنيوي الذي هو في فوت آمالها وزوال منازلها، وكذلك في الحزن" (ابن عطية، 1422 هـ، 3/ 128).

فقد أوضح ابن عطية أن الأظهر القول بتخصيص الآية بنفي الخوف والحزن في الآخرة، ثم رجع فقال: والعموم صحيح، وهذا نوع عزيز في تردد الإمام ابن عطية رحمه الله تعالى.

4-أن يكون القول بالعموم أو القول بالخصوص كلاهما تحتمله اللغة:

في بعض الأوقات يكون القول بالعموم في الآية محتمل من حيث اللغة، وكذلك القول بالخصوص يكوم محتملًا من حيث اللغة، وفي هذه الحالة يذكر ابن عطية احتمال العموم واحتمال التخصيص بغير ترجيح؛ لأنه ربما لا يجد مرجحًا من غير الدلالة اللغوية.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب:33).

قال ابن عطية: "واختلف الناس في ﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ من هم؟ فقال عكرمة ومقاتل وابن عباس: هم زوجاته خاصة لا رجل معهن، وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت فرقة –هي الجمهور–: أَهْلَ الْبَيْتِ علي وفاطمة والحسن والحسين ... قال ابن عطية: والذي يظهر إليّ أن زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة، فـ ﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ زوجاته وبنته وبنوها وزوجها ... وقال الثعلبي قيل هم بنو هاشم، فهذا على أن ﴿ٱلْبَيْتِ﴾ يراد به بيت النسب، فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم وروي نحوه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه" (ابن عطية، 1422 هـ، 4/ 384).

ذكر ابن عطية أن أهل البيت تحتمل التخصيص بزوجاته صلى الله عليه وسلم، وقوى هذا الاحتمال، ثم ذكر تخصيصات أخرى محتملة، ثم ختم القول بأن الآية تحتمل العموم بأن أهل البيت تعم جميع بني هاشم.

وسبب ذلك التردد أن المقصود بالبيت: هل هو بيت السكنى، أو بيت النسب؟ كل ذلك محتمل لغة، كما قال الراغب: "أهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، وأهل الرجل في الأصل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوز به فقيل: أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب" (الأصفهاني، 1412 هـ، 96).

وهذا هو سِر سرد ابن عطية لجميع تلك الأقوال، وتقوية بعضها، مع ذكر أنها كلها احتمالات قوية؛ لدلالة اللغة على جميعها.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج، والتي جاءت على النحو الآتي:

1- اعتنى المفسرون بمسألة العموم والخصوص كونها من أبرز مسائل علوم القرآن.

2- أن دراسة العموم والخصوص والبحث فيه يهدف إلى غاية عظيمة، وهي الفهم الصحيح للآيات القرآنية، والوقاية من الوقوع في الأهواء والبدع، وكذا التوفيق بين الآيات والأحاديث.

3- أن أنواع العموم والخصوص عند ابن عطية: العام الذي يراد به العموم قطعًا، والعام الذي يراد به الخصوص قطعًا، والعام الذي يحتمل التخصيص.

4- أن ضوابط العموم والخصوص عند ابن عطية: تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، والالتزام بصيغ العموم في اللغة والترجيح بها، والأخذ بسياق الآية في تخصيص العموم.

5- استخدم ابن عطية بعض قواعد العموم والخصوص في تفسيره، ونص عليها ليبين الترجيح بين العموم والخصوص في بعض المواضع، ومن أشهر القواعد التي نص عليها: العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، وقاعدة اللفظ على عمومة ما لم يأت مخصص أو قرينة تصرف العموم، وقاعدة ما جاء على سبيل ضرب المثال لا يخصص العام، ومفهوم الخطاب الذي المسكوت عنه حكمه حكم المذكور.

6- ذكر العلماء عدة فروق بين التخصيص والنسخ منها:

- أن التخصيص يدل على أن ما خرج عن العموم لم يكن مرادًا، والنسخ يدل على أن المنسوخ كان مرادًا.

– أن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، والتخصيص يجوز اقترانه كالتخصيص بالصفة والشرط والاستثناء.

– أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان للمحل الذي لم يثبت الحكم فيه؛ بمعنى أن النسخ يثبت فيه الحكم ثم يرفع، أما التخصيص فإن الحكم في المخصوص لم يثبت فيه أصلًا، فلا يحتاج إلى رفع.

– أن التخصيص يكون في الأخبار، والنسخ لا يقع فيها.

– أن النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا يمتنع معه ذلك، فالتخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان.

7– نص ابن عطية على أغلب الفروق بين النسخ والتخصيص، موافقًا لها ومؤيدًا، وقد راعى ابن عطية هذه الفروق بين التخصيص والنسخ، في أغلب المواطن من تفسيره.

8– يرى ابن عطية أن النسخ جائز على الله تعالى عقلًا؛ لأنه ليس يلزم عنه محال، ولا تغيير صفة من صفاته تعالى، وليست الأوامر متعلقة بالإرادة فيلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت، والا النسخ لطروّ علم، بل الله تعالى يعلم إلى أي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول، ويعلم نسخه بالثاني.

9– التخصيص عند ابن عطية هو على قاعدة العلماء ليس فيه متقدم ولا متأخر، إلا أن ابن عطية في القليل من المواضع في تفسيره أطلق النسخ وأراد به التخصيص، أو بعبارة أخرى: أطلق النسخ، وكان الصحيح التخصيص.

10– خصص ابن عطية بعض الآيات التي ظاهرها العموم لعلل أوجبت التخصيص، ومن تلك العلل:

– علة سياق الآية الدال على التخصيص.

- العموم إن أريد به الأغلب فيجب تخصيصه به.
- إن كان القول بالعموم يخالف المشاهد، أو يخالف الواقع.
- إن كان القول بالعموم يخالف قاعدة من قواعد اللغة.
- إن كان القول بالعموم يخالف الأصول القرآنية أو الآثار النبوية أو إجماع العلماء.

11- أحيانًا يتوقف ابن عطية عن الترجيح بين العموم والخصوص في بعض المواطن من تفسيره، ويرجع ذلك التوقف إلى عدة أسباب من أهمها:

- أن يكون العموم أولى دلالة لكن جاءت رواية تؤيد الخصوص.
- احتمال سياق الآية للعموم والخصوص.
- أن يكون التخصيص أقوى، لكن العموم قوي أيضًا.
- أن يكون القول بالعموم أو القول بالخصوص كلاهما تحتمله اللغة.

التوصيات:

1- أوصي الباحثين والأكاديميين بضرورة دراسة مسألة العموم والخصوص بمزيد من الجهد والاستقصاء لما تحتاجه أمثال هذه المسائل من العناية التامة والفائقة منهم.

2- أوصي الباحثين والأكاديميين بتناول منهج ابن عطية في مسائل علوم القرآن بشيء من التوسع والبسط، ولاسيما مسألة العموم والخصوص.

4- أوصي الجهات المعنية بإصدار الكتب والنشرات الدورية التي تقرب مفاهيم هذه المسائل الهامة إلى عوام المسلمين بأسلوب سهل ميسر.

المراجع والمصادر

1- ابن عاشـور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (1984 هـــ)، *التحرير والتنوير، تحرير المعنى السـديد وتنوير العقل الجديد من تفسـير الكتاب المجيد*، تونس: الدار التونسية للنشر.

2- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، (1422 هـ)، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

3- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1420هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

4- ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين، (1414 هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

5- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، (1420 هـ)، *البحر المحيط في التفسير*، بيروت: دار الفكر.

6- إسماعيل، محمد بكر، (1419هـ-1999م)، *دراسات في علوم القرآن*، ط2، دار المنار.

7- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (1412 هـ)، *المفردات في غريب القرآن*، ط1، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

8- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (1416 هـ - 1996م)، *الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل*، ط1، مكة المكرمة: المكتبة المكية - بيروت: دار البشائر الإسلامية.

9- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (1420 هـ)، *معالم*

التنزيل في تفسير القرآن، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

10- البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، (1424 هـ - 2003 م)، *تفسير مقاتل بن سليمان*، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

11- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، (1418 هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

12- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم، (1436 هـ - 2015 م)، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، ط1، جدة - المملكة العربية السعودية: دار التفسير.

13- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (1403هـ -1983م)، *التعريفات*، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

14- الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا القلموني، (1990 م)، *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

15- الحلبي، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (1417 هـ - 1996م)، *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ*، ط1، دار الكتب العلمية.

16- خلاف، عبد الوهاب، *علم أصول الفقه*، ط8، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

17- الرازي، أبو حامد بن محمد بن إدريس بن المنذر، ابن أبي حاتم، (1419 هـ)، *تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم*، ط3، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

18- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عر بن الحسن بن الحسين التيمي، (1401 هـ - 1981م)، *التفسير الكبير*، ط1، بيروت - لبنان: دار الفكر.

19- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، (1418 هـ - 1997

م)، *المحصول*، ط3، مؤسسة الرسالة.

20- الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (1414هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، بيروت: دار الفكر.

21- الزحيلي، محمد مصطفى، (1427 هـ - 2006 م)، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، ط2، دمشق - سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

22- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (1421هـ - 2000م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، بيروت: دار الكتب العلمية.

23- الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمرو بن أحمد، (1418هـ - 1998م)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط1، الرياض- السعودية: العبيكان.

24- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (1411 هـ)، *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر.

25- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1424 هـ - 2003 م)، *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، مصر: دار هجر.

26- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1414 هـ)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ط1، دمشق، بيروت: دار الكلم الطيب.

27- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1419 هـ - 199 م)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط1، دار الكتاب العربي.

28- الشيحي، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر، المعروف بالخازن، (1415 هـ)، *لباب التأويل في معاني التنزيل*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

29- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (2000م)،

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة.

30- العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، (1425هـ - 2004م)، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، ط1، دار الكتب العلمية.

31- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، (1418 هـ - 1997 م)، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، ط1، بيروت - لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

32- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، (1418 هـ)، *محاسن التأويل*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

33- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1420 هـ - 1999 م)، *العقد المنظوم في الخصوص والعموم*، ط1، مصر: دار الكتبي.

34- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (1384هـ - 1964 م)، *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

35- القرطبي، سعيد بن محمد المعافري، ابن الحداد، (1395 هـ - 1975 م)، *كتاب الأفعال*، د. ط، القاهرة - جمهورية مصر العربية: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.

36- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، *لطائف الإشارات*، ط3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

37- الماردِيني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، (1999م)، *الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه*، ط3، الرياض: مكتبة الرشد.

38- المروزي، أبو المظفر بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، (1418 هـ - 1997م)، *تفسير القرآن*، ط1، الرياض - السعودية: دار الوطن.

39- المعافري، أبو بكر بن العربي، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*، ط1، مكتبة الثقافة الدينية.

40- النبهان، محمد فاروق، (1426 هـ - 2005 م)، *المدخل إلى علوم القرآن الكريم*، ط1، حلب: دار عالم القرآن.

41- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (1409 هـ)، *معاني القرآن*، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

42- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.